تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا بين الأصل والاحتياط

The state intervention for the compensation of the bodily damaged between the Principe and the exception

طالب الدكتوراه/ أمحمد بن أوذينة*
جامعة عمّار ثليجي الأغواط، الجزائر
sattarmaimoun@gmail.com
الدكتور/ زبيري بن قويدر
جامعة عمّار ثليجي الأغواط، الجزائر
kouider.zobiri@gmail.com

تاريخ الاستلام:2018/07/25 تاريخ القبول للنشر:2018/11/04

❖❖❖❖❖❖❖

ملخّص:

نحاول في ثنايا هذا المقال استجلاء الظروف التي جعلت المشرع الجزائري يغيّر نظرته لمسألة التعويض عن الأضرار الجسمانية والتعاطي مع هذه المسألة باهتمام، باعتبارها تمس بأغلى شيء عند الإنسان، وهي السلامة الجسدية، كما نبرز أهم الأنظمة التعويضية المستحدثة أو التشريعات الخاصة التي تعدّ بديلا أو مكملا لقواعد المسؤولية المدنية. وفي خضم ذلك نستطلع أهم مظاهر تدخل الدولة في دواليب التعويض عن الأضرار الجسمانية؛ سواء تدخلها بشكل أصلي عبر مختلف صناديق الضمان أو عبر الميزانية العامة، وسواء بتدخلها بشكل احتياطي عن طريق الشريعة العامة مجسّدة في المادة 140مكرر1 من القانون المدني المعدّل والمتمّم، أو عن طريق صندوق ضمان تعويض السيارات.

الكلمات المفتاحية: التعويض؛ الأضرار الجسمانية؛ التشريعات الخاصة؛ الأنظمة الخاصة؛ صناديق الضمان.

Abstract:

In this article, we attempt to clarify the circumstances that made the Algerian legislator change his view about the issue of compensation for the physical harm and to deal with this issue with interest, as it touches the most precious thing for the human ,which is his physical safety. We also highlight the most important innovative compensatory systems that are considered as an alternative or complement to the rules of civil responsibility. In the midst of that, we examined the most important manifestations of the state's intervention in the tires of compensation for physical harm; whether its intervention in an original manner through the various funds of guarantee or through the general budget. And also its intervention in a substituent manner through the general legislation, which

it mentioned in Article 140 bis1 of the modified and complemented civil law or through the tires of compensation guarantee of cars.

Keys words:*Compensation;Physical harms; Special Legislations; Special systems; Guarantee tires.*

* المؤلف المراسل: (عضو مخبر الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي الأغواط).

مقـدّمـة:

عرفت المجتمعات المعاصرة تطورا كبيرا شمل مختلف مجالات ومناحي الحياة الاقتصادية والاجتماعية، فبقدر ما حمل هذا التطور في طياته جوانب إيجابية، بقدر ما جلب معه مآسي وأحزانا عبر مطية المخاطر الاجتماعية، فجراء تلك الأحداث والأخطار تعززت فكرة التضامن الاجتماعي بين الأفراد في المجتمع.

لم تكن الدولة الجزائرية بمعزل عما يدور حولها، فحاولت جاهدة مسايرة التوجهات الجديدة، وتحصين ذواتها وأفراد المجتمع؛ من خلال توزيع الأعباء والتكاليف الباهظة لتلك المخاطر عبر تكريس جماعية التعويض أو اجتماعية التعويض. وقد تحقق ذلك في ظل الوثبة التي عرفتها الدولة، وانتقالها من وظيفة الدولة الحارسة إلى الدولة المتدخلة، فأصبحت هذه الأخيرة تعنى بتنظيم التضامن الاجتماعي من خلال تنظيم أنواع التأمينات، سواء الاقتصادية أو الاجتماعية بصفة إلزامية أو اختيارية.

وقد تعاظم أداؤها مع مرور الزمن، بحيث لم يعد دور الدولة يقتصر على تنظيم التضامن الاجتماعي بين الأفراد فحسب، بل انتهجت مسارا جديدا تمثل في تدخلها المباشر في كل مفاصل الحياة الاجتماعية، وذلك رغبة منها في تحقيق العدالة الاجتماعية بين الأفراد، من خلال تعويض المضرور جسمانيا، وتحقق الضرر مرتبط بالمساس بالسلامة الجسدية.

أخذت دائرة المخاطر الاجتماعية في الاتساع، إلى أن بلغت في حجمها حجم الكوارث، مما انجر عنه تراجع في آليات التأمين المباشر الذي أبان عن عجزه في تغطية تلك المخاطر. ومن أبرز تلك الأخطار الاجتماعية نجد حوادث العمل والأمراض المهنية، وحوادث المرور، والجرائم الإرهابية، ومخاطر المظاهرات، والأعمال الاحتجاجية، وأعمال العنف، والكوارث الطبيعية، ومخاطر المنتجات المعيبة، وتأثير الغازات السامة على المحيط والبيئة، ومخاطر التطور...الخ.

التعويض الذي يحصل عليه المضرور في إطار التأمينات لا يعتبر حلا مجديا في كل الأحوال، فقد يتخلف شرط من شروط التأمين؛ مما يؤدي إلى حرمان المضرور من التعويض. أو قد يسقط حقه في التعويض. والأصعب من ذلك قد تكون هناك أخطار اجتماعية ليست مشمولة بالتأمين، ما يجعل المضرور ضررا جسمانيا يتحمل النتائج السلبية لتلك المخاطر، هنا يأتي دور الدولة للتدخل بشكل مباشر للتكفل بالمضرورين جسمانيا، كون السلامة الجسدية تعدّ الضامن الحقيقي لبقاء الجنس البشري.

ويعدّ تدخل الدولة في تعويض المضرور جسمانيا من المخاطر الاجتماعية، ويتم بطريقتين[1]: سواء بصفة أصلية، أو بصفة احتياطية؛ فالتدخل الأصلي في تعويض المضرور جسمانيا يكون من الوهلة الأولى بمجرد تحقق الإصابة الجسمانية للفئات التي حددها القانون، أما تدخلها الاحتياطي الفرعي، فيأتي

كمرحلة ثانية في حالة انتفاء عملية التعويض لسبب جهالة المسؤول عن الضرر الجسماني أو أي مانع آخر.

بخصوص الدراسات السابقة التي تناولت الموضوع، فحسب اطلاعي وما جمعته من مراجع، فهي قليلة، قد تجدها مجرد عناصر متفرقة ضمن رسائل بحثية، أو قد يتم التركيز على جانب دون آخر؛ بمعنى التطرق لتدخل الدولة بصفة أصلية أو العكس التركيز على تدخل الدولة بصفة احتياطية. ومن تلك الدراسات نجد بنابي سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، المنشورة في مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة، م11،ع2، حيث تناولت صاحبة المقال صناديق الضمان، باعتباره تشريعا متخصصا، كما عرجت إلى الاستقلال بين تعويض المسؤولية وتعويض صناديق الضمان، بيد أن الباحثة لم تتطرق إلى مسألة تدخل الدولة بصفة احتياطية من خلال المادة 140 مكرر1 من القانون المدني المعدّل و المتمّم، وصندوق ضمان السيارات. بادرت الدولة إلى محاولة إسعاف المضرور جسمانيا، معتمدة على آليات، وهذا ما يجعلنا نطرح الإشكالية الآتية: ماهية آليات تدخل الدولة لحماية وتعويض المضرور جسمانيا، سواء أكان ذلك التدخل أصليا أم تدخلا احتياطيا؟

تفريعا على ذلك: ما هي طبيعة عمل تلك الآليات، وماهي الشروط الواجب توافرها لتعويض المضرور جسمانيا؟

وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع على المنهج التحليلي الذي يتوافق مع تتبع جزئياته وأبعاده وتطبيقاته القضائية في ظل التشريع الجزائري، مع الإشارة إلى بعض القرارات والاجتهادات القضائية، على الرغم من قلة توفرها في الساحة القضائية. وسنحاول في هذه السانحة معالجة مكنون هذه الإشكالية عبر مبحثين: نتطرق في المبحث الأول إلى الآليات التي تسمح للدولة بالتدخل بصفة أصلية لتعويض المضرور جسمانيا، من خلال صناديق الضمان وكذا عبر الخزينة العمومية، ثم نعرّج في المبحث الثاني إلى البحث عن الدور الاحتياطي المنوط بالدولة في حماية المضرور جسمانيا من خلال نص المادة 140 مكرر1من القانون المدني المعدّل والمتمّم، وأيضا من خلال صندوق ضمان تعويض السيارات.

المبحث الأول

تدخل الدولة بصفة أصلية لضمان التعويض عن الأضرار الجسمانية

أبرز مظاهر تدخل الدولة بصفة أصلية لتعويض المضرور جسمانيا يتم من خلال صناديق الضمان التي تعدّمن أحدث الوسائل والآليات التي تبنتها تشريعات دول العالم في العصر الحديث، والتي تعدّ بحق وثبة حقيقية، وإيذانا صريحا بولوج مرحلة جديدة في تكريس حق المضرور في التعويض عن الأضرار الجسمانية، واعتماد تلك الصناديق في تعويض المضرور جسمانيا يكون بصفة تلقائية آلية؛ فالمضرور يستحق التعويض بمجرد وقوع الضرر الجسماني، كما يتم بصفة جزافية؛ أي أن مبلغ التعويض محدد مسبقا.

ومن الغايات الكامنة وراء تأسيس تلك الصناديق هو أنه في الكثير من الأحيان لا يتحصل المضرور على التعويض من طرف المسؤول لسبب أو لآخر؛ لهذا الغرض تم استحداث هذه الصناديق الخاصة، فهي تجسّد اجتماعية الأخطار التي قد تهدد الأمن والنظام العام.

تعتبر فرنسا السبّاقة في إنشاء صناديق الضمان التي تختص بتعويض مختلف الأضرار المنتشرة، كصندوق حوادث الصيد سنة 1966، وصندوق خاص لتعويض الأضرار الجسمانية التي يخلفها العمل الإرهابي سنة 1986، وصندوق تعويض ضحايا مرض الأيدز والهيموفيليا سنة 1991، وصندوق تعويض ضحايا الاميونت سنة 2000.

وقد حاولت الجزائر هي الأخرى مواكبة المستجدات الحاصلة، حيث بادرت إلى إنشاء صناديق خاصة للضمان؛ بغية التكفل بالأضرار الجسمانية الناتجة عن مختلف الأخطار الاجتماعية (المطلب الأول)، كما كان لمساهمة الخزينة العامة دور في المشهد التضامني (المطلب الثاني).

المطلب الأول: صناديق التعويض عن الأضرار الجسمانية

كتعريف يصاغ لصناديق الضمان هي: "تلك الآلية القانونية التي تتكفل بأداء التعويضات المناسبة من جراء مجموعة الأضرار الكبرى، كالكوارث الطبيعية، والحرب، وأمراض ذات الانتشار الواسع: كالايدز والحوادث الطبية"[(2)].

وثمة من يعرّفها كذلك بأنها: "الكيان القانوني المستقل الذي يناط به تعويض الأضرار الجسيمة والخطيرة الماسة بسلامة وأمن الأشخاص"[(3)].

وفيما يأتي نتطرق لأهم الصناديق التي تكفلت بتعويض المضرور جسمانيا في التشريع الجزائري، منها: صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية (الفرع الأول)، وصندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية (الفرع الثاني)، وتعويض ضحايا أعمال العنف الناتجة عن التجمهر والمظاهرات (الفرع الثالث).

الفرع الأول: صندوق تعويض ضحايا الأعمال الإرهابية

يعدّ الإرهاب ظاهرة خطيرة بكل ما تحمله الكلمة من معنى، أرعبت العالم بأسره؛ إذ لا يكاد يمر يوم إلا ونرى ونسمع بالأحداث والجرائم المروعة التي ترتكب هنا وهناك، ولم يسلم منها لا الإنسان ولا الحيوان ولا الجماد.

والجزائر كغيرها من دول العالم ذاقت مرارة هذه الآفة، خاصة خلال ما يسمى بالعشرية السوداء، فقد خلفت العديد من الضحايا والدمار، ونخص بالذكر ضحايا الأضرار الجسمانية -باعتبارها محل الدراسة- ومما عقّد الأمور أن الكثير من هؤلاء الضحايا لم يتلقوا تعويضا جراء تلك الأعمال الإرهابية الهمجية لأسباب عديدة أبرزها: قصور وعجز في نظام المسؤولية المدنية التي تتطلب في تحقيقها إثبات توفر الأركان العامة الثلاثة: الخطأ، والضرر، والعلاقة السببية، وهذا ما يعجز عنه المضرور[(4)].

كما أن إعسار المسؤول وعدم توفره على ملاءة مالية، هذا من شأنه أن يدفع المسؤولية الملقاة على عاتقه، وبالتالي يبقى المضرور جسديا دون تعويض، بالإضافة إلى تحجج المسؤول عن الضرر بتحقق

السبب الأجنبي؛ بغية التنصل من المسؤولية. هذا من جهة، ومن جهة أخرى؛ قد لا يعرف الفاعل ويكتنف هويته جهالة مطبقة، وبالتالي تتعذر معرفته[5]، هذا ناهيك عن طول إجراءات التقاضي.

وأمام هذا الوضع وهذا الانسداد، أرغمت الدولة على التدخل وبصفة مباشرة وأصلية[6] لمواساة وحماية المضرورين وذويهم من الأضرار الجسمانية الجسيمة، أملا منها في تحقيق الأمن والسلم الوطني. وفي سبيل ذلك عكف المشرع على إصدار ترسانة من التشريعات؛ لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية، حيث تعدّ هذه التشريعات الخاصة بمثابة تكريس للأنظمة التعويضية خاصة[7].

و كانت بوادر تكفل الدولة المباشر بضحايا الأعمال الإرهابية بمقتضى المادة 145 من المرسوم التشريعي رقم 93-01 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993[8]، لكن سرعان ما تم تعديلها بالمادة 150 من المرسوم التشريعي 93-18 المتضمن قانون المالية لسنة1994[9]، حيث تم إنشاء صندوق تعويض الضحايا الذي يتكفل بـ: "المعاشات ورأس المال التعويض، وكذلك الأضرار الجسدية والمادية المترتبة على أعمال الإرهاب وفق الشروط المنصوص عليها ...".

والملاحظ أن التعديل الذي جاءت به المادة 150 سالفة الذكر، قد أدرج من بين المعنيين بالتعويض ضحايا الأضرار الجسمانية والمادية، وبالتالي لم يعد يقتصر التعويض على ذوي حقوق الضحية فقط.

كما تم تعديل المادة 145 من المرسوم 93-01 السابق الذكر بموجب المادة 159 من قانون المالية لسنة 1996[10]، وذلك بإضافة فئة أخرى، وهم ضحايا الأضرار الجسمانية والمادية وذوي حقوقهم الناجمة عن الحوادث المترتبة على عمليات مكافحة الأعمال الإرهابية.

بيد أن المشرع ألغى كل النصوص سابقة الذكر بموجب المرسوم التنفيذي97-49 المتعلق بمنح التعويضات، وتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية الذين لحقت بهم أضرار نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، لكن هذا المرسوم هو الآخر تم إلغاؤه بموجب المرسوم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية الذين لحقت بهم أضرار نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذوي حقوقهم، حيث يعدّ هذا المرسوم المرجع الرئيسي والقانوني لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية.

يتولى أحكام المرسوم التنفيذي رقم 99-47 تسديد مختلف التعويضات المقررة لفائدة ضحايا الإرهاب وضحايا الأحداث التي وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، ولصالح ذوي حقوقهم في صورة معاش شهري، أو رأسمال إجمالي، أو مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي.

بموجب المادة 102 من المرسوم 99-47 سابق الذكر، وتحت الفصل السابع المعنون بـ "كيفيات سير صندوق تعويض ضحايا الإرهاب" تم فتح حساب رقمه 075-302 في كتابات أمين الخزينة الرئيسي عنوانه صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، الآمر الأول بالصرف هو وزير الداخلية، أما الولاة، فهم الآمرون بالصرف الثانويون، بالنسبة للتصرفات التي تتم على مستوى الولاية[11]. وإيرادات هذا الصندوق من

مساهمة صندوق التضامن، والتخصيص السنوي عند الاقتضاء من ميزانية الدولة، أو أي مورد آخر يحدد بنص، أما النفقات، فهي متعددة، ونذكر منها على سبيل المثال لا الحصر: التعويضات عن الأضرار الجسدية والمالية التي تلحق بالأشخاص الطبيعيين إثر أعمال إرهابية، أو حوادث واقعة في إطار مكافحة الإرهاب[12].

الفرع الثاني: صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية

يتعلق الأمر بالأحداث التي وقعت في منطقة القبائل المطالبة بالاعتراف باللغة الأمازيغية كلغة وطنية ورسمية، والتي انجر عنها أضرار جسمانية ومادية، كتحطيم الممتلكات، وهذه الأحداث وقعت ما بين سنتي 2001 و2004، ونظرا لما خلفته تلك الأحداث، وتأثيرها على الاستقرار والسلم الاجتماعي، فقد تدخلت الدولة عن طريق استحداث المرسوم رقم 02-125 المؤرخ في 07 أفريل 2002 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية. وبموجب المادة 120 من القانون رقم 02-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2003[13] تمخض عنه إنشاء صندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أحل استكمال الهوية الوطنية.

وإيراداته من مساهمة صندوق التضامن الوطني، وكذا من التخصيصات السنوية لميزانية الدولة، أما نفقاته، فتتكون من المعاشات والريوع الشهرية، والرأسمال الإجمالي لفائدة ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية. والآمر الرئيسي بالصرف هو وزير الداخلية، أما الآمرون بالصرف الثانويون، فهم الولاة.

ويستفد من هذا الصندوق كل شخص طبيعي تعرض لأضرار جسمانية من بين السكان الذين مستهم الأحداث[14]، ولذوي حقوقه في حال توفي الضحية، وذوو الحقوق بينتهم المادة13 من المرسوم 02-125 سابق الذكر.

الفرع الثالث: تعويض ضحايا أعمال العنف الناتجة عن التجمهر والمظاهرات

تعيش معظم شعوب دول العالم المعاصر على أن تصور تحقيق المطالب الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والنقابية، وغيرها يتم من خلال تنظيم المظاهرات والمسيرات، والتجمعات الشعبية في الأماكن العمومية، ومن خلالها يتم رفع شعارات تحاكي واقعهم، وتصبو إلى تحقيق تلك المطالب.

قد تتحقق تلك المطالب في جزئها، أو في كلها؛ نظرا لوجاهتها والظروف التي شملتها، لكن في الجهة المقابلة، قد تنهي تلك المظاهر المعبرة عن المطالب بنهاية مأسوية يشوبها أعمال عنف وشغب ومشادات، على الرغم من الإجراءات المتخذة من قبل السلطة والقائمين على المظاهرات لتوخي الانزلاق. ومن النتائج التي تسفر عنها تلك الأعمال المشينة في الغالب أضرار جسمانية، وزهق للأرواح، وتحطيم للممتلكات العمومية والخاصة.

والجزائر لم تكن في منأى عما يدور حولها، فهي الأخرى عاشت على وقع تلك الأحداث، خاصة في الفترة الممتدة من سنة 1980 وإلى غاية 2001، حيث خلفت أضرارا جسمانية، ودمارا في الممتلكات وخسائر في الأرواح. من تلك الأحداث نذكر أحداث تيزي وزو وبجاية في أفريل 1980، وأحداث سبتمبر 1982 بتيارت، وأحداث أفريل 1985 بالجزائر العاصمة، وأحداث نوفمبر 1986 في قسنطينة وسطيف، وأحداث أكتوبر 1988التي شملت مجموع التراب الوطني. وينبغي الإشارة إلى أن الأحداث التي ذكرناها والتي مست ولايات الوطن، قد حددتها المادة 1 من القانون 90-19 المتضمن العفو الشامل.

نظرا لتداعيات الأمور على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد؛ أطلقت الدولة آنذاك حملة واسعة، سميت بالعفو الشامل لكل المساهمين في الأحداث التي وقعت ما بين 1980 وسنة 1989، وأعقبها تأسيس نظام خاص لتعويض الأضرار الجسمانية الناتجة عن تلك الأحداث؛ لأجل استتباب الأمن والسلم.

المستفيدون من التعويض هم الأشخاص ضحايا الأضرار الجسمانية، وذوو حقوقهم، وبالتالي التعويض لا يشمل الأضرار المادية والمعنوية، ويكفي للاستفادة من التعويض التلقائي إثبات الأضرار التي أصابت الضحايا، وإثبات علاقة الضحايا بالحادث. وقد تم إسناد النظر في التعويض إلى لجان خاصة ولجنة وطنية. ويتولى التعويض الصندوق الخاص بالتعويضات المنصوص عليه في المادة 122 من قانون المالية لسنة 1990، أما نسب التعويض، وكيفية حسابه، فتكون وفق أحكام الأمر 74-15 سابق الذكر[15].

وعليه يمكن القول إن صناديق الضمان يتم اللجوء إليها في حالة عدم كفاية تغطية تأمين المسؤولية لقيمة التعويضات المقدر لجبر الضرر الجسماني، كذلك الأمر عندما يصعب تحديد المتسبب في إحداث الضرر في حالة ضحايا الإرهاب أو أعمال العنف مثلا[16].

المطلب الثاني: التعويض عن طريق ميزانية الدولة

مثلما كان التعويض عن الأضرار الجسمانية مصدره الصناديق، كصندوق التعويض عن ضحايا الأعمال الإرهابية، وصندوق تعويض ضحايا وذوي حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، فقد يكون التعويض كذلك لفئة المصابين جسمانيا، أو لذوي حقوقهم عن طريق ميزانية الدولة، وهذا حتى يتسنى للجميع الاستفادة من التعويض.

لهذا الغرض سن المشرع تشريعات بموجبها يحق للفئات المذكورة سابقا الاستفادة من التعويض. وهذا التعويض يكون من ميزانية الدولة لذوي حقوق الضحايا الموظفين العموميين أو الأعوان العموميين المتوفين جراء عمل إرهابي أو في إطار مكافحة الإرهاب، وذلك بدفع معاش الخدمة من الهيئة المستخدمة للمتوفى، وهذا ما نصت عليه المادة 7 الفقرة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية الذين لحقت بهم أضرار؛ نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، وكذا لصالح ذويهم، حيث تنص على أنه: "يستفيد ذوو حقوق الضحايا المتوفين من جراء أعمال إرهابية تعويضا يكون في صورة ما يأتي: معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية...".

كما يتم دفع معاش شهري جراء الأضرار الجسمانية الناتجة عن أعمال إرهابية، أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، تتكفل بتعويضه الهيئة المستخدمة، وهذا ما نصت عليه المادة 48 من نفس المرسوم: "يستفيد الموظفون والأعوان العموميون، بما في ذلك أعوان الأمن الوطني، الذين تعرضوا إلى أضرار جسدية نتيجة عمل إرهابي أو حادث وقع في إطار مكافحة الإرهاب، معاشا شهريا يحسب وفق المقياس المرجعي الذي يستعمله الضمان الاجتماعي في مجال حوادث العمل، دون الإخلال بأحكام التشريع المتعلق بالضمان الاجتماعي فيما يخص حوادث العمل". والذي يتكفل بالتعويض هو الهيئة المستخدمة[17].

حسب المرسوم الرئاسي 02-125 الذي يحدد حقوق ضحايا الأحداث التي رافقت الحركة من أجل استكمال الهوية الوطنية، فإنه يتم كذلك تعويض ذوي حقوق الضحايا المتوفين عن طريق ميزانية الدولة. وهذا ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم 02-125 سابق الذكر: "يتقاضى ذوو حقوق الضحايا المتوفين، بعنوان ميزانية الدولة، معاشا عندما يترك الهالك أطفالا كانوا في كفالته كما هو محدد في المادة 13 أدناه".

وذوو حقوق الضحايا المتوفين حددتهم المادة 13 من المرسوم الرئاسي سابق الذكر، وهم:

"يعتبر ذوي حقوق في مفهوم هذا المرسوم:

- الزوج أو الأزواج.

- أبناء الهالك الذين يقل سنهم عن 19 عاما ولا يزيد عن 21 عاما، إذا كانوا يزاولون دراستهم أو كانوا يتابعون تمهينا، وكذا الأبناء الذين تشملهم الكفالة، طبقا للتشريع المعمول به وضمن نفس شروط السن لدى أبناء الهالك.

- الأطفال، مهما يكن سنهم، الذين يستحيل عليهم استحالة دائمة أن يمارسوا نشاطا مدفوع الأجر، على إثر عجز أو مرض مزمن.

- الأطفال من الإناث، بدون دخل، تحت الكفالة الفعلية للهالك عند وفاته، مهما يكن سنهن.

- أصول الهالك".

قد تستعين الدولة بمصالح صناديق الضمان الاجتماعي في تسديد بعض التعويضات، وبالتالي يصب التعويض في حساب الخزينة العامة.

المبحث الثاني

تدخل الدولة بصفة احتياطية للتعويض عن الأضرار الجسمانية

سبق أن تعرفنا على مظاهر تدخل الدولة بصفة أصلية في تعويض المضرور جسمانيا، والتي يكون فيها التعويض من صميم المهام الموكلة لها، وذلك عبر صناديق الضمان أو من ميزانيتها العامة.

وسنتتبع فيما يأتي الجانب الآخر لتدخل للدولة، والذي يكون بصفة احتياطية، أي إن التعويض يأتي حال عدم وجود المسؤول عن الفعل الضار، وهذا ما تجسد من خلال استحداث نص تشريعي جديد يعتبر الشريعة العامة في التعويض عن الأضرار الجسمانية، وقد ورد ذكره في المادة 140 مكرر1 من

القانون رقم 05-10 المعدّل والمتمّم للقانون المدني الجزائري[18](المطلب الأول)، وأيضا من خلال التعويض في إطار صندوق ضمان السيارات(المطلب الثاني).

المطلب الأول: التعويض عن الأضرار الجسمانية في إطار الشريعة العامة

قام المشرع بتعديل القانون المدني الجزائري بمقتضى القانون رقم 05-10 المعدّل والمتمّم، حيث تم استحدث نص جديد متمثل في المادة 140 مكرر1 التي تنص على أنه: "إذا انعدم المسؤول عن الضرر الجسماني، ولم يكن للمضرور يد فيه، تتكفل الدولة بالتعويض عن هذا الضرر ".

ولاستجلاء مضمون نص المادة 140 مكرر1، نتعرض في هذه السانحة لشروط تعويض المضرور من قبل الدولة (الفرع الأول)، ثم نعرّج على تقييم ما جاءت به هذه المادة، مع الوقوف على بعض المآخذ التي طالتها (الفرع الثاني)، وذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: شروط تعويض المضرور من قبل الدولة

من خلال استطلاع فحوى المادة 140 مكرر1 يمكن استنتاج الشروط التي وضعها المشرع حتى يتسنى للدولة إمكانية التدخل والتكفل بأصحاب الأضرار الجسمانية، والتي يمكن حصرها في: ضرورة انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني (أولا)، وضرورة إصابة الشخص بضرر جسماني (ثانيا)، بالإضافة إلى ألّا يكون المضرور سببا في حدوث الضرر (ثالثا). ولتفصيل هذه النقاط، لا بأس من التطرق إليها على النحو الآتي:

أولاً-انعدام المسؤول عن الضرر الجسماني:

من التحديات التي تواجه المضرور جسمانيا عدم حصوله على التعويض المنشود، وهذا مرده إلى العديد من الأسباب، ومنها انعدام المسؤول عن الضرر، فقد يصعب إثبات الخطأ في جانبه، وخاصة بعد ظهور الأخطار الاجتماعية، ففي غالب الأحيان لا يوجد أي أثر للمسؤول عن الضرر لسبب أو لآخر. ومثال ذلك ما يتعرض له ضحايا حوادث المرور في حال هروب أو جهالة المسؤول. وكذلك الأمر بالنسبة لضحايا المأساة الوطنية وضحايا الكوارث الطبيعية ...

في حين إذا ما أجرينا مقارنة بالتعويض عن الأضرار في إطار المسؤولية المدنية التقليدية المبنية على فكرة الخطأ، فإنه يتعين على المضرور إثبات خطأ المسؤول، وفي حال عدم تحقق الإثبات ضاع حق المضرور، أما إذا أخذنا بالخطأ المفترض القابل لإثبات العكس أو غير القابل لإثبات العكس، فإنه بإمكان المسؤول إثبات السبب الأجنبي كقرينة أو ذريعة قانونية للتنصل من تقديم التعويض، وفي بعض الحالات قد يكون المسؤول عن الضرر معلوما لا تشوبه جهالة، ولكن لا يستطيع المضرور استيفاء التعويض بسبب إعساره أي- المسؤول- وعدم كفاية ذمته المالية للتكفل بكل الأضرار، هذا ما يدلل على أن نص المادة 140 مكرر1 يعد خروجا صريحا عن القواعد العامة.

لإبراز الطابع الاستثنائي لنص المادة سالفة الذكر، فإن غير المميز قد يهم بارتكاب ضرر جسماني، ما يتعذر على المضرور مطالبته بالتعويض؛ كونه لم يبلغ سن التمييز، وبالتالي نكون بصدد حالة انعدام المسؤول، وهذا ما نصت عليه المادة 125 من القانون المدني المعدّل والمتمّم التي تنص على أنه: "لا يسأل

المتسبب في الضرر الذي يحدثه بفعله أو امتناعه أو بإهماله منه أو عدم حيطته إلا إذا كان مميزا"، وغير المميز هو الشخص الذي لم يبلغ سن (13) ثلاث عشرة سنة. وهذا ما نصت عليه المادة 42 الفقرة 2 من نفس القانون حيت جاء فيها :"يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة ".

قد يطرح سؤال في حالة ما إذا عرف المسؤول عن الضرر، ولكنه في حالة إعسار، هل يمكن إسقاط عليه مضمون المادة 140 مكرر1 أم لا ؟

نحن نركن للرأي الذي ذهب إليه الأستاذ مراد قجالي[19]، وذلك عندما أخضع حالة إعسار المسؤول لنفس حال عدم وجوده، لكون المشرع الجزائري كان يهدف من إنشاء النظام التعويضي الخاص هو إسعاف المضرور جسمانيا وتمكينه من التعويض، بغض النظر عن الفاعل سواء أكان معروفا أو مجهولا.

ثانياً- أن يصيب الشخص ضرر جسماني:

من خلال المادة 140 مكرر1 نلحظ أن المشرع قد حصر الأضرار المعنية باقتضاء التعويض في الأضرار الجسمانية، كالضرب، والجرح، ومختلف الكسور، وكذا العجز سواء المؤقت أو الدائم (الجزئي والكلي)، وبالتالي استبعاد الأضرار المادية من الاستفادة؛ كتحطم الممتلكات من سيارات ومنقولات ونحوها، وقد أعطى المشرع الأولوية للأضرار الجسدية باعتبار أن الحق في الحياة والسلامة الجسدية يعدّ من الحقوق الأساسية اللصيقة بالإنسان والمكفولة عبر المواثيق الدولية ومختلف الدساتير، وهذا تأكيد للمسار الذي انتهجته كل التشريعات الخاصة. أما الأضرار المادية المرتبطة بالضرر الجسدي ممثلة في ضياع الأجر ومصاريف العلاج وغيرها، فإنها هي الأخرى تندرج ضمن مشتملات التعويض[20].

حسب السياق العام من نص المادة؛ فإنه قد يندرج ضمنها التعويض عن جميع الأضرار الجسمانية، بما فيها الأضرار الناجمة عن المخاطر الطبية، والتكنولوجية، والمنتجات المعيبة، وضحايا التلوث وغيرها[21]، بيد أن الغموض يكتنف التعويض عن الأضرار المعنوية، فهي غير واردة في نص المادة 140 مكرر1، مما يستدعي من المشرع توضيح ذلك؛ نظرا لخطورتها، فهي في بعض الأحيان أشد إيلاما من الأضرار الجسدية، ولو أن نص المادة سابقة الذكر ورد عاما، وللقاضي السلطة التقديرية في التعويض عن الأضرار المعنوية.

ثالثاً- لا يكون المضرور سببا في حدوث الضرر:

على الرغم من أن المادة تسير وفق منهج النظام التعويضي الجديد الذي أقرته التشريعات الخاصة، فإن نص المادة 140 مكرر1، وضع شرطا أو لازمة مفادها عدم استطاعة الحصول على التعويض من قبل المتضرر إذا كان هذا الأخير هو المتسبب في الضرر الجسدي.

وبالرجوع إلى الأمر 74-15 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض، وبالتحديد المادة 8 منه، فإن الحق في التعويض يستفيد منه كل ضحية تعرضت لأضرار جسمانية جراء حادث مرور، حتى وإن كان المسؤول عن الحادث هو الضحية، كذلك الشأن بالنسبة لحوادث العمل والأمراض المهنية، فعلى الرغم من وجود خطأ العامل المضرور، فالتعويض مستحق ومضمون.

الفرع الثاني: تقييم مضمون المادة 140 مكرر1

يعدّ هذا النص مبدأ عاما طال انتظاره، فهو خروج عن نطاق قواعد المسؤولية المدنية التي تشترط توفر الخطأ والضرر والعلاقة السببية. الأساس الذي تعتمده المسؤولية المدنية لحصول المضرور على التعويض الذي لحقه جراء ضرر جسدي أو مالي، هو إثبات خطأ المسؤول، سواء كان خطؤه غير قابل لإثبات العكس أو مفترض.

تقضي هذه المادة بإلزام الدولة على تعويض الأضرار الجسمانية في حال انعدام أو جهالة المسؤول عن الضرر، مما يفهم من ذلك إعفاء المضرور عن إثبات خطأ المسؤول، وهذا ما كان يؤرق ضحايا الأضرار الجسمانية؛ كونهم يصعب عليهم الاستفادة من التعويض عن هذا النوع من الأضرار، وإن حصل فقد يطول لسنوات، وفي حال انعدام المسؤول ولم يكن للمضرور يد في الإصابة، تتدخل الدولة كضامن احتياطي لضحايا الأضرار الجسمانية. بيد أننا نرى ضرورة رجوع الدولة على الفاعل في حالة معرفته لتغطية التعويض الذي دفعته إلى المضرور.

كما يبرز سن هذه المادة المهام الجديدة الموكلة للدولة، والمتمثلة في ضمان السلامة الجسدية للأفراد؛ بغية استتباب الأمن والاستقرار داخل المجتمع، كما تعكس مدى التضامن الاجتماعي السائد بين الدولة والأفراد[22]. ويستشف أيضا نيّة المشرع في مسايرة مختلف النصوص الخاصة التي تكرس أنظمة التعويض الجديدة؛ لحماية المضرور جسمانية إلى جانب نظام المسؤولية المدنية[23].

يشكّل هذا النص وثبة حقيقية ونقلة نوعية في أحكام القانون المدني باعتباره يمثل الشريعة العامة، ويعتبر أيضا وسيلة وأداة بيد القضاة تمكنهم من إسباغ ضمانات في سبيل حماية ضحايا الأضرار الجسمانية، كما منحت للقضاة أحقية تحديد شروط إلزام الدولة وإسهامها في التكفل بالتعويض عن الأضرار الجسمانية، وتحديد آليات ذلك[24].

من الناحية العملية لم تتوضح الصورة بعد بشأن مسألة تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية: هل يخضع للقواعد العامة التي تخول السلطة التقديرية للقاضي؟ أم تخضع عملية تقييم التعويض لما هو معمول به في الأنظمة التعويضية الخاصة التي تقتصر على الأضرار الجسمانية، ويكون التعويض فيها ذا طابع جزافي لا يغطي كافة الأضرار التي لحقت بالمضرور ،وتلقائيا محددا مسبقا بمقتضى نص قانوني مراعاة للسرعة والبساطة؟

كما أن نص المادة 140 مكرر1، يسوقنا للحديث عن الإجراءات التي من خلالها يتم الحصول على التعويض. بمعنى آخر: هل تكون بواسطة دعوى قضائية؟ أم عن طريق شخص معنوي يمثل الدولة؟[25]

على فرض أنه ترفع دعوى قضائية، فإن التساؤل الذي يطرح: على من ترفع هذه الدعوى؟ هل نرفعها أمام القضاء الإداري؟ إذ كيف يتم إثبات انعدام المسؤول عن الضرر، حيث أن الضحية لم يساهم في وقوع الضرر؟

إشكالات عديدة تحيط بالمادة 140 مكرر1 من القانون المدني المعدّل والمتمم، هذا ما يجعلنا نقترح على المشرع الإسراع في إصدار نصوص تنظيمية تحدد كيفية تطبيق هذه المادة، وتوضيح الإجراءات المتخذة في سبيل حصول المضرور على حقه في التعويض.

المطلب الثاني: التعويض في إطار صندوق ضمان السيارات

تُعدّ الأضرار الناجمة عن حوادث المرور من أصعب الأخطار التي يواجهها الأفراد، أضف إليها صعوبة تلقي التعويض لضحايا تلك الأخطار التي ترجع لعدة أسباب سبق أن أشرنا إليها. وأهمها صعوبة إثبات الخطأ.

لكن الأمر عرف منعرجا جديدا بإنشاء نظام تعويضي خاص متمثل في إلزامية التأمين على السيارات؛ بغية تعويض ضحايا حوادث المرور وذوي حقوقهم، بموجب الأمر 74-15 المذكور سابقا، واستكمالا لمسار التعويض عن الأضرار الجسمانية، فإنه توجد حالات يصعب على ضحايا الأضرار الجسمانية أو ذويهم مطالبة شركة التأمين بالتعويض عنها؛ مما جعل المشرع يخول لصندوق ضمان السيارات التدخل لتعويض المضرور جسمانيا.

وفيما يأتي نتطرق إلى تعريف صندوق ضمان السيارات (الفرع الأول)، ثم نعرّج إلى بيان المهام المنوطة به (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى إبراز الإجراءات المتخذة لتعويض المضرور جسمانيا (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التعريف بصندوق ضمان السيارات

صندوق ضمان السيارات هو مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، يديره مجلس إدارة، موارده تتكون من رصيد حساب التخصيص رقم 029–302 الذي عنوانه الصندوق الخاص بالتعويضات، بالإضافة إلى مساهمات مسؤولي الحوادث غير المؤمنين، والتحصيلات التي أجريت على عاتق أصحاب التعويضات، حصائل توظيف أموال الصندوق، والزيادات الحاصلة على الغرامات المالية في إطار العقوبات النافذة على تأمين السيارات، ومساهمة المؤمنين المحددة بـ 3%.

أما نفقاته، فتتكون من التعويضات والمصاريف المدفوعة في إطار الحوادث التي تقع على الصندوق، والتعويضات الممكن منحها إلى شركات التأمين بعنوان الملفات التي قد يسندها إليها الصندوق لتسييرها، ومصاريف إدارة الصندوق وتسييره وعمله.

أنشئ أصلا قبل فرض إلزامية التأمين على السيارات من خلال الأمر 74-15 سابق الذكر، وذلك بموجب المادة 70 من الأمر 69-107 المتضمن قانون المالية 1970[26]، وبموجب المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 تم تحديد قواعد سير الصندوق وأجهزته، وقد تم تغيير تسميته إلى صندوق ضمان السيارات، بموجب المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم04-103 المتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات[27].

الفرع الثاني: المهام المنوطة به

هذا ما أشارت إليه المادة 9 من الأمر 74-15 المعدّل والمتمّم، والتي تنص على أنه:" في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق بالضمان اللذين سيوضحان بموجب

مرسوم، فإن الصندوق الخاص للتعويض يتحمل مبلغ هذه الأضرار ضمن الشروط المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا الأمر". أما بالنسبة للحالات التي يتم اللجوء فيها إلى صندوق ضمان السيارات بصفة احتياطية لغرض استيفاء التعويض عن الأضرار الجسمانية، فهي على النحو الآتي:

- أن يثبت أن الأضرار الجسمانية تسببت فيها مركبة ذات محرك.
- في حالة ما كان المسؤول المتسبب في الحادث مجهولا.
- إذا سقط الحق في الضمان على المسؤول عن الحادث وقت وقوع الحادث.
- إذا كان الضمان المكتتب لدى شركة التأمين من قبل الشخص المسؤول عن الحادث غير كاف لأداء التعويضات لفائدة الضحايا.
- إذا كان المسؤول عن الحادث غير مؤمن على مركبته.
- إذا كان المسؤول عن الحادث غير مقتدر ماليا، سواء كان عسره كليا أو جزئيا.

بالنسبة لشرط سقوط الحق في الضمان، ينبغي التمييز بين حالات الاستثناء من ضمان تعويض الأضرار الجسمانية[28]، وحالات السقوط من ضمان[29]، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2008/12/24 بين الشركة الوطنية للتأمين وكالة البيض، وبين ذوي حقوق الضحية، حيث قررت المحكمة العليا نقض وإبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء سعيدة الذي كان يصب في مصلحة ذوي الحقوق، لخرقه القانون، ولخطئه في تطبيق المادة 3 من المرسوم 80-34 المتعلق بحالات استثناء الضمان، حيث أن قرار المجلس اعتبرها ضمن حالات سقوط الضمان، وهذا غير سليم، فإذا كان الآمر يتعلق بحالات استثناء الضمان، فإن شركة التامين تعفى من الضمان[30].

ما يفهم من هذا القرار: أن قضاة مجلس القضاء لم يفرقوا بين الاستثناء، والسقوط عندما ألزموا شركة التأمين بدفع تعويضات لذوي حقوق الضحية على الرغم من قيام حالة الاستثناء.

أما بالنسبة للشرط الأخير المتعلق بعسر المدين المسؤول عن الحادث لاستحقاق تعويض المضرور جسمانيا، فقد ذهبت المحكمة العليا الغرفة المدنية في قرار لها بتاريخ 2010/03/18، والذي جاء فيه: "يشترط، لاستفادة ضحايا حوادث المرور الجسمانية، أو ذوي حقوقهم من التعويضات، المقررة بحكم نهائي من صندوق ضمان السيارات، ثبوت عسر المدين المتسبب في الحادث"[31].

الأدوار التي يعكف على تحقيقها القائمون على الصندوق هي تعويض ضحايا الأضرار الجسمانية وذوي حقوقهم، دون الأضرار المادية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا بتاريخ 2006/04/26 عندما قررت بأن الصندوق الخاص بضمان التعويضات يتحمل التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية للمرور، ولا يتحمل الأضرار المادية[32].

والأضرار الجسمانية التي يمكن التعويض عنها من قبل الصندوق هي: حالة العجز المؤقت عن العمل، وحالة العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل، وحالة الوفاة، وكذلك تعويض المصاريف الطبية والصيدلانية، وقيمة أجهزة التبديل، ومصاريف الإسعاف الطبي والاستشفائي، ومصاريف النقل، ومصاريف الجنازة، ويتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية[33].

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة لتعويض المضرور جسمانيا

بخصوص إجراءات مطالبة صندوق ضمان السيارات بالتعويض، حيث يمكن للضحايا أو ذوي الحقوق -إذا توافرت شروط المطالبة- أن يقدموا للصندوق طلب الحصول على التعويض قبل رفع أي دعوى، فإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية، فيجب على الضحايا وذوي حقوقهم أن يوجهوا نسخة من العريضة الافتتاحية إلى الصندوق التي تقضي بطلب التعويض، والموجهة ضد المسؤول عن الحادث[34].

أما الإجراءات المتخذة أمام القضاء الجزائي، فيجب على الضحايا أو ذوي الحقوق بمجرد علمهم بالجلسة أن يعلموا الصندوق[35]، وفي حالة ما إذا صدر حكم قضائي ضد المسؤول عن الحادث، جاز للضحايا أو لذوي حقوقهم أن يقدموا طلبا بالتعويض إلى الصندوق برفقة الحكم القضائي، وعلى الصندوق أن يبدي رأيه خلال مدة لا تتجاوز شهرين ابتداء من تاريخ استلام الطلب، وإذا لم يبدِ أي رد بالقبول أو بالرفض، فعلى المصاب أو ذوي حقوقه رفع دعوى ضد الصندوق[36].

بتقادم دعوى المصاب أو ذوي حقوقه ضد صندوق ضمان السيارات، فإنها تسقط بانقضاء مدة خمس سنوات، ابتداء من تاريخ وقوع الحادث، إذا كان المسؤول عن الأضرار مجهولا، غير أنه في حالة إذا كان المسؤول معروفا، فإن مدة سريان التقادم تبتدئ إما من تاريخ الحادث، وإما من تاريخ الحكم القضائي الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه[37]، وفي حالة سقوط الدعوى بالتقادم الموجهة ضد الصندوق من قبل المصاب أو ذوي حقوقه، لهم أن يرفعوا طعنا استثنائيا إلى الجهة الوصية، الممثلة في وزير المالية، يشرح فيها المصاب -أو ذوو حقوقه- كافة الظروف التي منعته من طلب التعويض[38].

الخاتمة:

صفوة القول: إن تطور المجتمعات وتقدمها عقب الثورة الصناعية في أوربا كان من بين أبرز العوامل المباشرة في ظهور الأخطار الاجتماعية التي مست الحياة والسلامة الجسدية للأفراد، وهددت الأمن والسلم العام في المجتمع؛ مما نتج عن ذلك عجز في القواعد العامة للمسؤولية المدنية على ضمان الأضرار الجسمانية، وإسباغ الحماية الكافية لفئة المضرورين جسمانيا على الرغم من اجتهادات الفقه والقضاء والتشريع؛ ما جعل الجميع ينادي بضرورة إنشاء أنظمة جديدة للتعويض، تتكفل بضحايا الأضرار الجسمانية أساسها التضامن بين أفراد المجتمع.

بذلك تدخلت الدولة في دواليب التعويض، سواء بصفة أصلية أو بصفة احتياطية. بصفة أصلية عن طريق مختلف الصناديق، وعبر ميزانيتها العامة، وبطريقة احتياطية من خلال استحداث المادة 140 مكرر1، التي تعدّ سابقة في الشريعة العامة على الرغم من المآخذ التي طالتها؛ كونها تحمل في طياتها نظاما تعويضيا خاصا خارج نطاق قواعد المسؤولية المدنية. وتدخلها بصفة احتياطية كذلك عبر صندوق ضمان السيارات معتمدة في كلا الحالتين على مبدأ التعويض التلقائي والجزافي، ولا مجال لتدخل سلطة القاضي التقديرية، هذا ما يفصل الأنظمة التعويضية الخاصة على المسؤولية المدنية التي ترتكز على تحديد شروط التعويض وتحديد الشخص المسؤول عن الضرر.

بعض التوصيات المتمخضة عن الموضوع:

- توضيح الرؤية بشأن مسألة تقدير التعويض عن الأضرار الجسمانية، عند تطبيق المادة 140 مكرر1: هل تخضع للقواعد العامة التي جاء بها القانون المدني، أم تخضع لما هو معمول به في الأنظمة التعويضية الخاصة؟

- التسريع في وضع آليات محددة لمتابعة إجراءات الحصول على التعويض في إطار المادة 140 مكرر1 .

- المساواة في مسألة التعويض في إطار صندوق ضمان السيارات بين مختلف الضحايا، مادام الأمر يتعلق بالسلامة الجسمانية التي تعدّ حقا يشترك فيه الجميع دون استثناء.

الهوامش:

(1) Lahlou-khiar Ghenima , Le droit de l'indemnisation entre responsabilité et réparation systématique , Thèse pour le doctorat d'état , Université d'Alger , 2005 , p170 .

(2) حمدي أبو النور السيد عويس، التعويض عن طريق صناديق الضمان في التشريع المقارن، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص 43.

(3) قادة شهيدة، المسؤولية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2007، ص392 .

(4) Antoine Vialard , La responsabilité civile délictuel ,2éme éd, OPU, Alger, 1986 , p 27.

(5) زبيري بن قويدر، ضرورة اعتماد وتعزيز آليات للتامين على مسؤولية المنتج من مخاطر التطور، مجلة حوليات، جامعة بشار، العدد 06، 2009، ص 39، وانظر، عفيف محمد أبو كلوب، التعويض عن الضرر عند تعذر الحصول عليه من المسؤول عن الضرر، مجلة الجامعة الإسلامية، المجلد 22،العدد 02 ،2014، ص 558.

(6) ترجع جذور فكرة التزام الدولة بتعويض الضحايا إلى أحكام الشريعة الإسلامية من خلال قاعدة لا يطل دم في الإسلام أي لا يهدر دم في الإسلام وبناء عليه يضمن بيت المال الدية عندما يتعذر معرفة المسؤول، وكذلك إلى قانون حمورابي الذي ألزم الدولة بتعويض المجني عليهم في جريمتي القتل والسرقة وذلك في حالة عدم معرفة الجاني.

القانون رقم 83-13المؤرخ في 02 جويلية 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية، المعدل و المتمم، ج ر1983، العدد 28، ص 1809.

(7) الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التامين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار ، المعدل والمتمم، ج ر 1974، العدد 15، ص 230.

- قانون رقم 90-20 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990، جر1990، العدد 35، ص1129.

- المرسوم التنفيذي رقم 97-49 المؤرخ في 12 فيفري 1997 المتعلق بمنح تعويضات وبتطبيق التدابير المتخذة لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج ر1997، العدد 10، ص 04.

- المرسوم التنفيذي رقم 99-47 المؤرخ في 13 فيفري 1999 المتعلق بمنح تعويضات لصالح الأشخاص الطبيعيين ضحايا الأضرار الجسمانية أو المادية التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب ولصالح ذوي حقوقهم، ج ر1999، العدد 09، ص 05.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-125 المؤرخ في07 ابريل 2002 يحدد حقوق ضحايا الإحداث التي رافقت الحركة من اجل استكمال الهوية الوطنية، ج ر2002، العدد 25، ص14.

- الأمر رقم 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا، جر2003، العدد 52، ص 22.

(8) المرسوم التشريعي رقم 93-01 المؤرخ في 29 جانفي 1993 المتعلق بقانون المالية لسنة 1993، ج ر1993، ع 24، ص 37.

(9) المرسوم التشريعي رقم 93-18 المؤرخ في 29 ديسمبر 1993 المتضمن قانون المالية 1994، ج ر1993، ع 88، ص 32.

(10) الأمر 95-27 المؤرخ في 30 ديسمبر 1995 المتضمن قانون المالية لسنة 1996، ج ر1995، ع 82.

(11) أنظر، المادة 102 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 السابق الذكر.

(12) أنظر، المادة 104 من المرسوم التنفيذي رقم 99-47 السابق الذكر.

(13) قانون 02-11 المؤرخ في 24 ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2003، ج ر2003، ع 86، ص 3.

(14) أنظر، المادة 2 من 02-125 السابق الذكر.

(15) أنظر، المادة 9 والمادة 10 من القانون 90-20 المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالتعويضات الناجمة عن قانون العفو الشامل رقم 90-19 المؤرخ في 15 أوت 1990.

(16) بناتي سعاد، التعويض عن طريق صناديق الضمان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، جامعة الجلفة، تاريخ النشر 2018/06/17، العدد، 2، ص 98.

(17) أنظر، المادة 49 من المرسوم التنفيذي 99-47 السابق الذكر.

(18) الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتعلق بالقانون المدني الجزائري، ج ر1975،العدد 78، المعدل والمتمم بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 والمعدل والمتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

(19) مراد قجالي، نظام التعويض عن انتهاك الحق في السلامة الجسدية، أطروحة دكتوراه علوم في الحقوق القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2014-2015، ص 209.

(20) علي فيلالي، الالتزامات، الفعل المستحق للتعويض، ط 3، موفم للنشر، الجزائر، 2015، ص 358.

(21) بحماوي الشريف، التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأخطار العلاجية، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2012-2013، ص 214، أنظر، زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 40.

(22) ذنون يونس صالح المحمدي، تعويض الأضرار الواقعة على حياة الإنسان وسلامة جسده ،ط 1، منشورات زين الحقوقية، بدون بلد النشر، 2013 ، ص 13، وأنظر، خرشف عبد الحفيظ، حق ذوي الحقوق في التعويض، مذكرة ماجستير العقود والمسؤولية، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، بدون السنة، ص 03، وانظر، أحمد شاعة، التعويض عن الضرر المعنوي المتعلق بالسلامة الجسدية، مذكرة ماجستير العقود والمسؤولية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2012، ص 02.

(23) ALI Filali, L'indemnisation du dommage corporel : l'article 140 du code civil: la consécration d'un système d'indemnisation exclusif de la responsabilité civile ,RASJEP , 2008 ,p 97.

(24) زبيري بن قويدر، المرجع السابق، ص 40.

(25) احمد شاعة، المرجع السابق، ص 48.

(26) الأمر 69-107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، المتضمن قانون المالية لسنة 1970، ج ر 1970، ع 110، ص 1807.

(27) المرسوم التنفيذي رقم04-103 المؤرخ 05 أفريل 2004، يتضمن إنشاء صندوق ضمان السيارات ويحدد قانونه، ج ر 2004، ع 21.

(28) أنظر، المادة 3 من المرسوم التنفيذي المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فيفري 1980 يتضمن تحديد شروط تطبيق المادة 7 من الأمر رقم 74-15 المتعلق بوثائق إلزامية التامين وأحوال سقوط الضمان وشروط المرور الدولي.

(29) أنظر، المادة 5 من نفس المرسوم، وانظر المادة 14 و15 الأمر 74-15 السابق الذكر.

(30) أنظر، قرار المحكمة العليا ، الغرفة المدنية، بتاريخ 2008/12/24، مجلة المحكمة العليا، 2009، العدد 1، ص 127 وما بعدها.

(31) أنظر، قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، بتاريخ 2010/03/18، الملف رقم: 540961، مجلة المحكمة العليا، 2010، ع 1، ص 142.

(32) أنظر، قرار المحكمة العليا، غرفة الجنح والمخالفات، بتاريخ 2006/04/26، الملف رقم:341495، مجلة المحكمة العليا، ع 2، 2007، ص 579.

(33) أنظر، المادة 17 من الأمر 74-15 السابق الذكر.

(34) أنظر، المادة 12 المرسوم رقم 80-37 المؤرخ في 16 فيفري 1980 المتضمن تطبيق المادتين 32 و34 من الأمر 74-15 المتعلق بتسيير صندوق الضمان الخاص بالتعويض.

(35) أنظر، المادة 13 من المرسوم 80-37 السابق الذكر.

(36) أنظر، المادة 15 و 16 من المرسوم 80-37 من نفس المرسوم.

(37) أنظر، المادة 17 من المرسوم 80-37 من نفس المرسوم.

(38) أنظر، المادة 18 من المرسوم 80-37 من نفس المرسوم.